الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ70290.2018ـدد القضيــة**

تاريخــه :2020/10/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/12/04 مــن قبــل الأستـــاذ "ف. الن. " المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـن: "ق.الب." قاطن ...

ضــد: "ر.الب." قاطن ... ينوبه الأستاذ "م.الا." المحتمي ...

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بجندوبة تحت عـــــدد 2018/51بتــاريخ 2018/10/01القاضــي" نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 400 دينار لقاء اجرة محاماة معدلة وأتعاب التقاضي.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/12/14.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الاطلاع على رد المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا انه يقطن بمحل سكنى كائن ... و ان المعقب الاذن وهو المطلوب في الأصل يقطن بمحل محاذي له في جزء منه و في جزء اخر فوقه مفيدا ان قنوات المياه الراجعة لمحل سكنى المطلوب تسربت منخا مياه الى مقر سكنى المدعي مما أدى الى حصول رطوبة و انبعاث روائح كريهة وطلب نائب المدعي الاذن تحضيريا بتكليف خبير لمعاينة المضرة واقتراح الحلول الكفيلة برفعها كتقدير قيمة المصاريف اللازمة لذلك واعداد تقرير في الغرض ثم الحكم برفع المضرة على ضوئه في ظرف شهر من صيرورة الحكم باتا وفي صورة امتناعه أو تقاعسه فالإذن بتمكين المدعين من القيام بذلك على نفقته مع تمكينه من الرجوع بالمصاريف على المدعى عليهم. وتغريمهم بالمصاريف القانونية وأتعاب التقاضي والمحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بجندوبة الحكم عـــدد 16107 بتاريخ 12/26 20047القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه برفع المضرة المشخصة بتقرير الاختبار المؤرخ في 2014/05/29 و المجرى بواسطة الخبير السيد رضا مبزعية تحت اشرافه وفي صورة تقاعسه من تاريخ صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ فالإذن للمدعي بالقيام بالأشغال على نفقته وله حق الرجوع بالتكلفة و قدرها الف و اربعمائة دينار على المدعى عليه و تغريم هذا الأخير في الحالتين بالمبالغ المالية التالية

1-مبلغ 400 دينار لقاء اجرة الاختبار معدلة من المحكمة

2-مبلغ 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاملة معدلة و حمل المصاريف .

فاستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 51 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي كما تم عرضه أعلاه.

فتعقبه المستأنف و بواسطة نائبه التي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول :مخالفة احكام الفصل 307 من م ح ع

قولا ان النزاع تعلق بعقار مسجل بما تكون معه المحكمة الابتدائية غير مختصة حكميا بالنظر في النزاع الذي هو من نظر محكمة الناحية مستندا في ذلك الى فقه قضاء محكمة التعقيب و طلب النقض

المطعن الثاني :مخالفة الفصل 22 من م مم ت

قولا ان دعوى رفع المضرة عي دعوى شخصية و انها تخضع لاحكام الفصل 99 من م ا ع و بالتالي فهي قابلة للتقدير و انه تم تقدير قيمة المضرة فان العبرة بما توصل اليه الخبير و الذي يقل مقداره عن سبعة الاف دينار بما تكون معه الدعوى من اختصاص قاضي الناحية و طلب النقض و الإحالة

المطعن الثالث: مخالفة الفصل 85 و ما بعده من م ح ع

قولا ان النزاع تعلق ببناية تشمل طبقات وهي بالتالي تحتوي على أجزاء خاصة و أخرى مشاعة وهو ما يستوجب وجود نقابة و ما يكون معه قيام المعقب ضده بمفرده بدون صفة اذ لا يصح القيام سوى من النقابة و طلب النقض

المطعن الرابع: ضعف التعليل:

قولا أن بأن اعمال الاختبار تخللتها اخلالات عديدة و ان المعقب كان اكد للخبير ان السبب الرئيس للرطوبة هو تكسير الميازيب و منع المعقب المعقب ضده للمعقب من القيام بعملية الصيانة اللازمة بما تكون معه أسباب المضرة راجعة له و طلب النقض و الإحالة

وحيث جاء برد نائبة المطعون ضده من جهة الأصل أن الحكم المطعون فيه جاء معللا بما له سند بأوراق الملف و ان دعوى رفع مضرة من اختصاص محكمة البداية و العقار لا يتمثل في عمارة بما يقصي احكام الفصل 85 من م ح ع

على ذلك الأساس طلب نائب المطعون ضدهم رفض مطلب التعقيب موضوعا ان لم يكن شكلا.

المحكمــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد وجه الفصل فيها:

حيث لا جدال ان دعوى رفع المضرة تختلف عن دعوى كف الشغب من حيث السند القانوني والاجراءات وكذلك من حيث مرجع النظر الحكمي ضرورة أنه ولئن كانت دعوى مضار الجوار هي دعوى شخصية تستند إلى تنفيذ التزام قانوني بحسن الجوار وهي من أنظار المحكمة الابتدائية عملا بالفصليــن 22 و40 م م م ت بقطع النظر عن القيمة المادية للعقار الواقع عليه الضرر بإعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة فإن دعوى كف الشغب بوصفها دعوى عينية لا تستند إلى تنفيذ أي التزام ناتج عن القانون أو الاتفاق أو الجنحة أو شبه الجنحة بل تتعلق بوضع اليد على عقار أو حق عيني عقاري وهي ايضا دعوى عقارية تقوم على حماية العقارات على خلاف دعوى رفع المضرة التي غايتها حماية الأشخاص من كل الاضرار التي قد تصيب راحتهم وصحتهم سواء أصابتهم مباشرة أو أصابت عقاراتهم .

وحيث لا جدال ان موضوع دعوى الحال كان يهدف إلى طلب رفع المضرة اللاحقة بعقار المدعي في الأصل و الناتجة عن محل سكنى المعقب الان بما يكون معه النزاع خاضعا لأحكام الفصل 99 من م ا ع و ما يكون معه تمسك المعقب بخضوعه لأحكام الفصل 307 من م ح ع مفتقدا للصواب و مخالفا للقانون

وحيث اقتضى الفصل 99 من م ا ع أنه للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام.

وحيث يتأسس حق القيام بطلب رفع المضرة على معنى الفصل 99 م ا ع اذا توفرت أركانه وهي ثلاث المضرة والفعل الضار والعلاقة السببية بينهما.

وحيث ثبت من أعمال الخبير المنتدب أن المضرة المشتكى منها ثابتة وتتمثل في رطوبة بمحل سكنى المدعي ناتجة عن تسرب المياه من محل سكنى المعقب

وحيث ثبت بذلك وجود المضرة اللاحقة بعقار المطعون ضدهم والفعل الضار المتمثل في الجدار المحدث من قبل الطاعنين فوق سطح المستودع وتأكدت بذلك العلاقة السببية بين الاضرار المشتكى منها و محل سكنى المعقب و التي عاينها الخبير المنتدب.

وحيث لم يبين نائب الطاعنين مواطن الخلل التي يعيبها على الاختبار واتسمت دفوعاته بالاجمال والغموض مما جعلها غير مقنعة وغير جديرة بالاعتماد فضلا على أنها تشكل جدلا موضوعيا يهدف الى مناقشة اجتهاد المحكمة في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات.

وحيث وطالما اطمأنت المحكمة الى النتيجة التي توصل اليها الاختبار وأخذت بأسبابه وتناولت دفوعات الطاعن وبينت أسباب ردها وعللت قضاءها تعليلا سليما دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع ولم تأت دفوعات المعقبين بما يوهن الحكم المطعون فيه، فانه يتعين تبعا لذلك رد المطاعن المثارة ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2020/10/21 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارين السيدتين نورة

النوري و عبير الخليفي بحضور المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحرّر في تاريخه